

مرسوم رقم 9765
صادر في 2003/5/11
الرقابة والتدابير والعقوبات
المتعلقة
بالمؤسسات الصناعية

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 (أحداث وزارة الصناعة) لا سيما المادة الرابعة منه،
بناء على اقتراح وزير الصناعة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم 2002/96 - 2003 تاريخ 28/1/2003)،
يرسم ما يأتي:

الفصل الاول:
احكام عامة

المادة الاولى

تخضع لاحكام هذا المرسوم جميع المؤسسات الصناعية أيا كان تصنيفها .

المادة 2

يحدد هذا المرسوم:

- 1- اصول الرقابة على المؤسسات الصناعية.
- 2- التدابير والعقوبات بحق المؤسسات الصناعية المخالفة وبحق المسؤولين عنها مع مراعاة احكام المواد 33 و34 و35 من المرسوم رقم 8018 تاريخ 12/6/2002 (تحديد اصول واجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها).

الفصل الثاني:
الرقابة على المؤسسات الصناعية

المادة 3

- تهدف الرقابة على المؤسسات الصناعية الى التثبت من:
- 1- مدى استمرار توفر شروط الترخيص بإنشائها واستثمارها.
 - 2- أن المؤسسات الصناعية القائمة وفقا للشروط المحددة في قرار الترخيص المعطى لها، لا ينجم عنها مخاطر او محاذير او اضرار بالصحة العامة او بالبيئة او بالجوار .

المادة 4

تتولى الرقابة على المؤسسات الصناعية:

- 1دوائر المراقبة في وزارة الصناعة.
- 2البلديات كل ضمن نطاقها.
- 3الأجهزة المختصة في كل من وزارتي البيئة والصحة العامة ضمن الصلاحيات المحددة لها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء .

المادة 5

تجري عمليات الرقابة على المؤسسات الصناعية:

- 1تلقائيا عند الاقتضاء.
- 2وفقا لبرامج سنوية ودورية يضعها المدير العام لوزارة الصناعة بناء على اقتراح المصالح المركزية والإقليمية المختصة.
- 3بناء على مراجعة مقدمة من افراد او اشخاص معنويين متضررين بسبب اخطار او محاذير تهدد الجوار او البيئة او الصحة العامة .

المادة 6

يخلف الموظفون المكلفون بمراقبة المؤسسات الصناعية امام القاضي المنفرد في المنطقة حيث يقع مركز الادارة التي ينتمون اليها وقبل مباشرتهم مهامهم، اليمين القانونية التالية:
"اقسم بالله العظيم اني سأقوم بواجباتي الوظيفية بكل امانة واخلاص وان احفظ اسرار الصناعة واساليب الاستثمار التي اطلع عليها اثناء قيامي بمهامي، ولن ابوح بها او انتفع منها، لا بصورة مباشرة ولا غير مباشرة، اثناء خدمتي وبعد انتهائها."
كل حنث بهذه اليمين يعرض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 579 من قانون العقوبات .

المادة 7

يحق للموظفين المولجين بالمراقبة ان يدخلوا الى المؤسسات الصناعية الخاضعة لرقابتهم في خلال دوام عملها ليقوموا باعمال التحقيق والتفتيش التي يرونها ضرورية .

المادة 8

يتولى الموظفون المكلفون بمراقبة المؤسسات الصناعية، عند اكتشافهم مخالفة ما للقوانين والانظمة النافذة:
- 1توجيه تنبيه الى المسؤولين في المؤسسة الصناعية المعنية بإزالة المخالفة ضمن مهلة محددة.

- 2 تنظيم محضر بالمخالفة في حال عدم إزالتها ضمن المهلة المحددة في التنبيه، ودعوة المسؤول عن المؤسسة الى التوقيع عليه، فإذا تمتع بذلك في المحضر الذي يحال وفقا للاصول الى القاضي المنفرد الجزائي المختص وترسل نسخة عنه الى الدائرة المختصة في وزارة الصناعة. ويعد هذا المحضر صحيحا لدى القضاء الى ان يقوم الدليل على عكسه .

المادة 9

تضع دوائر المراقبة في وزارة الصناعة تقارير شهرية بعملها، وترفعها الى الجهات المختصة لاتخاذ التدابير الإدارية والعقوبات المناسبة عند الاقتضاء وفقا لاحكام هذا المرسوم .

الفصل الثالث: التدابير والعقوبات

المادة 10

كل من يمنع او يحاول منع مراقبي المؤسسات الصناعية من الدخول الى هذه المؤسسات بعد بيان صفتهم الرسمية، او يعرقل قيامهم بمهام وظائفهم، يعاقب بغرامة نقدية من خمسمائة الف ليرة لبنانية الى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية .

المادة 11

إذا تخلفت إحدى المؤسسات الصناعية المرخص بها عن تحقيق شرط من شروط الترخيص، يوجه إليها تنبيه من قبل وزير الصناعة باستكمال النواقص وتسوية وضعها خلال مهلة محددة، وفي حال عدم تسوية وضعها ضمن هذه المهلة، يجري اقفالها بصورة مؤقتة بموجب قرار يصدر عنه بعد اخذ رأي لجنة الترخيص، ويستمر هذا الاقفال حتى استكمال جميع شروط الترخيص. إذا قامت المؤسسة المعنية بتسوية وضعها لاحقا يسمح لها باستعادة نشاطها بموجب قرار يصدر عن وزير الصناعة بناء على رأي لجنة الترخيص .

المادة 12

يقرر وزير الصناعة، بعد استطلاع رأي لجنة الترخيص، اتخاذ التدابير التي لا بد منها لمصلحة الجوار او الصحة العامة او البيئة من غير ان يؤدي ذلك الى تغييرات مهمة في طريقة الاستثمار. لا يحق للمؤسسات الصناعية التي تطالها هذه التدابير ان تطالب بأي عطل وضرر من جراء التكاليف او الخسائر التي قد تلحق بها بسبب تطبيق التدابير المذكورة .

المادة 13

يحق لاهل الجوار مطالبة صاحب المؤسسة الصناعية بالتعويض عليهم عن كل ضرر قد يلحق بالجوار او بالصحة العامة او بالبيئة من جراء مخالفة شروط الترخيص او القوانين والانظمة النافذة .

المادة 14

ان المسؤولين عن المؤسسات الصناعية الذين يخالفون احكام القوانين والانظمة المتعلقة بحماية الجوار او الصحة العامة او البيئة، يحاكمون امام القاضي المنفرد الجزائي، ويستهدفون للغرامة من خمسمائة الف ليرة لبنانية الى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية. ويحدد الحكم عند الاقتضاء مهلة لتنفيذ الاشغال اللازمة لإزالة المخالفة. وفي حال التكرار ضمن مدة ثلاث سنوات يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن مليون ليرة لبنانية. ويكون صاحب المؤسسة الصناعية مسؤولا مدنيا بالتكافل والتضامن عن تنفيذ الأحكام التي تصدر بحق المدراء او الوكلاء او المنتدبين من قبله لادارة المؤسسة .

المادة 15

إذا أعطت المحكمة صاحب المؤسسة الصناعية والمسؤولين عنها المهلة المحددة بالمادة السابقة ولم يقوموا بتنفيذ ما يفرضه قرار الترخيص من شروط، فيجوز عندئذ لوزير الصناعة، وبعد اطلاقه على محضر جديد ينظمه احد المراقبين يبين استمرار مخالفة الشروط المفروضة، ان يوقف مؤقتا مفعول الرخصة المعطاة للمؤسسة .

المادة 16

تقبل المؤسسة الصناعية وتلغى رخصتها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة وبعد استطلاع رأي لجنة الترخيص، وذلك إذا امتنع او تقاعس المسؤولون عن المؤسسة بصورة متكررة أو مستمرة عن التقيد بالشروط الاساسية والفنية المفروضة في قرار الترخيص او في القوانين الصحية والبيئية النافذة .

المادة 17

يعاقب بالغرامة من ثلاثمائة الف ليرة لبنانية الى مليون ليرة لبنانية، فضلا عن العطل والضرر للاشخاص الآخرين المتضررين:

- 1 المسؤولين عن المؤسسة الصناعية الذين يستثمرونها دون ترخيص او يواصلون الاستثمار بعد انقضاء المهلة المحددة لهم بقرار إنذارهم بوجوب تسوية اوضاعهم.

- 2 كل من يواصل استثمار مؤسسة تقرر الغاء رخصتها او اقفالها .

الفصل الرابع:
احكام انتقالية وختامية

المادة 18

تحدد دقائق تطبيق احكام هذا المرسوم، باستثناء الفصل الثالث منه، بموجب قرارات تصدر عن وزير الصناعة .

المادة 19

تلغى جميع النصوص المخالفة او المتعارضة مع احكام هذا المرسوم .

المادة 20

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 11 آذار 2003

الامضاء: اميل لحود